

7. عند نقل العينات المرسلّة إلى المختبرات للتحليل ، يجب أن تكون داخل طرد محكم الإغلاق وبداخله خطاب يوضح فيه اسم المادة والكمية بالعدد أو الوزن ، على أن يرافق الطرد خطاب موجه إلى المختبر بطلب التحليل مع ذكر رقم الحرز السري .

## ◆ المادة الرابعة عشرة:

1. لا تسمح الجمارك بمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلا بتصريح من وزير الداخلية أو من يفوضه.
2. يشترط لمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة ما يلي :
  - أ. حصول المصرح له على ترخيص من الدولة المستورد منها والدولة المصدر إليها.
  - ب. تحديد واسطة النقل ومسارها ومنفذ الخروج.
  - ج. تحديد نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والاسم والكمية والنسبة.
  - د. أن تكون هذه المواد تحت حراسة أمنية تحددها وزارة الداخلية.
3. تتولى الجمارك التحقق من توافر الشروط اللازمة لعبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر إقليم المملكة، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.
4. تتحقق الجمارك من خروج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم المملكة عبر منفذ الخروج المحدد لها خلال المدة المقررة . وإذا لم تغادر فتبلغ إدارة مكافحة المخدرات بذلك فوراً لإكمال ما يلزم بحسب الاختصاص، على أن تبلغ الجمارك بما تم في هذا الشأن.